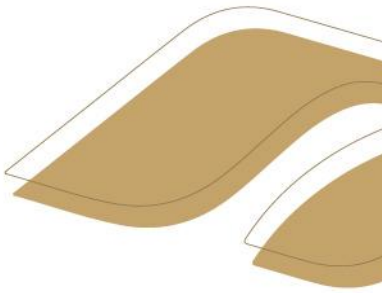

المملكة العربية السعودية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000698100

أعوان
للخدمات الإنسانية

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية أعوان للخدمات الإنسانية

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠

سياسة مكافحة غسيل الأموال
وتمويل الإرهاب
لجمعية أعوان للخدمات الإنسانية

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

غرض السياسة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح قواعد التعامل مع عمليات غسيل الأموال ومكافحتها وتجريمها وفقاً لـ:

- **المرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية (والتي تتكون من ٤٠ توصية خاصة).**
- **التوصيات التسع الخاصة بعمليات تمويل الإرهاب رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة.**

تُطبق هذه السياسات على كافة منظمات القطاع الثالث في كل ما يتعلق بأعمالها، ويلتزم ممثلو المنظمات (المدراء، الموظفون، مقدمو الخدمات، والمستفيدون) بالاطلاع عليها والامتثال التام لها في كافة الأنشطة.

أولاً: التعريفات والمصطلحات

- **الأموال :الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها (مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة)، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الشيكات، الحوالات، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، وخطابات الاعتماد.**
- **غسيل الأموال :ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.**
- **المنظمات غير الهادفة للربح :كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية، دينية، ثقافية، تعليمية، اجتماعية، تضامنية، أو للقيام بأي أعمال أخرى من أعمال البر.**
- **تمويل الإرهاب :تمويل العمليات الإرهابية أو الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.**
- **البلاغ :إبلاغ الشخص المرخص له لـ "وحدة التحريات المالية" عن أي عملية مشتبه فيها، ويشمل ذلك إرسال تقرير مفصل عنها.**
- **الجريمة الإرهابية :كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، تعريض وحدتها الوطنية للخطر، تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، الإساءة إلى سمعة الدولة ومكانتها، إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى هذه المقاصد أو التحريض عليها.**
- **جريمة تمويل الإرهاب :كل فعل يتضمن جمع أموال، تقديمها، أخذها، تخصيصها، نقلها، أو تحويلها (أو عائداتها) كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية، مصرفية، مالية، تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم مع العلم بذلك. وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وبالتعريف المحدد فيها.**
- **مسؤول مكافحة غسيل الأموال :هو موظف ينتمي للجهة، يكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لسياسة مكافحة غسيل الأموال والإبلاغ عن مخالفيها.**

ثانياً: سياسة مكافحة غسيل الأموال

تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال في كافة العمليات الخاصة بها على النحو التالي:

١.الضبط الداخلي وبناء الشراكات

- **التزام الجمعية بوضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم غسيل الأموال وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية، والتي تشمل:**
  - **وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ الموظفين بها (تتضمن إجراءات العناية الواجبة، الاحتفاظ بالسجلات، الكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عنها).**
  - **وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وتعيين مسؤول مستقل عن الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على مستوى الإدارة، ويكون له الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى، وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات ذات الصلة.**
  - **قيام وحدة التدقيق والمراجعة بمراقبة واختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات وفقاً لمعيار معدل المخاطر.**
  - **إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات والمستجدات في هذا المجال لرفع قدراتهم على كشف هذه العمليات والتصدي لها.**
  - **تطبيق إجراءات فحص دقيقة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.**
- **عدم مشاركة الجمعية أو رعايتها لأي أنشطة يُشتبه بأن لها دلالات إجرامية أو إرهابية.**
- **التحقق المستمر من هوية المتعاملين مع الجمعية بحسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال، وعدم فتح أو التعامل بأي حسابات رقمية وهمية.**
- **إيلاء اهتمام خاص بالعمليات المعقدة والكبيرة التي ليس لها عائد اقتصادي واضح، وفحص خلفيتها والغرض منها، وتوثيقها وأرشفتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.**
- **في حال توفر أسباب معقولة للاشتباه في أي عمليات غسيل أموال أو دعم لمنظمات أنشطة إرهابية، تلتزم الجمعية بإبلاغ "وحدة التحريات المالية" بشكل مباشر، وإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات المتاحة.**
- **الالتزام الصارم بعدم تحذير العملاء أو الشركاء (أو السماح بتحذيرهم) في حال وجود شبهات حول قيامهم بعمليات غسيل أموال.**

٢.استلام التبرعات والدعم

- **عدم إجراء أي عمليات أو التعامل مع الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة إجرامية أو مشبوهة، أو إخفاء وتمويه هوية هذه الأموال أو التبرعات.**
- **عدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتبه بقيامهم بعمليات غسيل أموال أو الإتجار بأموال مجهولة المصدر.**
- **توضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.**
- **ضمان شفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة في أي وقت.**
- **الإبلاغ الفوري عن أي جهات، مصادر تمويل، دعم، أو أنشطة مشبوهة.**

٣.رعاية المشاريع والبرامج

- **تقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الآلية والنظام المعتمد من الوزارة.**
- **عدم إقامة، رعاية، أو الترويج للبرامج والمشاريع التي يمكن أن يتم تعريضها لعمليات غسيل الأموال.**
- **الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة التي يُطلب من الجمعية رعايتها أو المشاركة فيها.**

٤.حفظ المعلومات والتحقق منها

- **الاحتفاظ بالسجلات المالية للمعاملات والصفقات المالية (المحلية أو الخارجية) لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بما في ذلك ملفات الحسابات، المراسلات، وصور الوثائق الشخصية.**

ثالثاً: سياسة مكافحة دعم وتمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات الصارمة في مكافحة عمليات دعم، تمويل، رعاية، أو الترويج للعمليات الإرهابية في كافة أنشطتها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (ونظام جرائم الإرهاب وتمويله رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ) على النحو التالي:

١.الضبط الداخلي وبناء الشراكات

- **وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم دعم أو تمويل أو مساندة الإرهاب والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.**
- **التحقق التام والكامل من هوية كافة العملاء، المستفيدين، والموظفين قبل البدء بأي تعامل معهم.**
- **حظر الشراكة في أي أنشطة، برامج، أو مشاريع مع الكيانات المعلن عنها أنها إرهابية، أو التي تروج وتدعم وتحرض على الإرهاب.**
- **حظر حضور أي فعاليات، أمسيات، ورش عمل، برامج، أو مؤتمرات لجهات مصنفة كداعم أو مروج أو محرض على الإرهاب.**
- **الإبلاغ الفوري عن أي جهات أو أنشطة مشبوهة.**

٢.استلام التبرعات والدعم

- **حظر استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتبه بارتباطهم بأنشطة، كيانات، منظمات، أو دول مصنفة إرهابية أو راعية ومروجة للإرهاب.**
- **توضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.**
- **ضمان شفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.**
- **الإبلاغ عن أي جهات، مصادر تمويل، أو دعم مشبوه.**
- **الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة التي تعمل على رعاية، تمويل، تحريض، أو ترويج للإرهاب.**
- **أرشفة وحفظ كافة السجلات المحاسبية والوثائق الخاصة بمقدمي الدعم لمدة عشر سنوات)تعديل لغوي ليتناسب سياقياً مع المدد النظامية بدلاً من "لا تزيد.)"**

٣.رعاية المشاريع والبرامج

- **تقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الآلية والنظام المنشور من الوزارة.**
- **حظر إقامة، رعاية، أو الترويج للبرامج والمشاريع التي تُصنف على أنها إرهابية، داعمة لجهات إرهابية، محرضة على الإرهاب، أو مبررة له.**
- **الإبلاغ الفوري عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة التي يُطلب من الجمعية رعايتها أو المشاركة فيها.**

٤.التسويق والإعلام

- **حظر إنشاء أي حسابات إلكترونية وهمية أو التعامل مع حسابات وهمية غير موثقة على مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **حظر التعامل مع القنوات والمؤسسات الإعلانية المصنفة كداعمة، محرضة، أو مساندة للإرهاب.**
- **تبني نظام مكافحة الجرائم الإرهابية والمعلوماتية وتطبيقه بصرامة في كافة مواقع الجمعية الإلكترونية، منصات التواصل، ومواقع النشر والإعلان.**

رابعاً: المصادر والمراجع

تستند هذه السياسة وتُفسر وفقاً للمراجع القانونية التالية:

١. **اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال بالمملكة العربية السعودية.**
٢. **نظام جرائم الإرهاب وتمويله.**
٣. **نظام مكافحة غسل الأموال.**
٤. **مذكرة التفاهم بين الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
٥. **قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (٢٠١٦م).**
٦. **التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في الرياض (٢٠٠٥م).**

معتمدة بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٥)
بتاريخ : ١٤٤٦/٠٩/٠٣هـ الموافق : ٢٠٢٥/٠٣/٠٣م

جمعية أعوان للخدمات الإنسانية
ترخيص رقم : ١٠٠٠٦٩٨١٠٠
مركز القيصومة

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم ١٠٠٠٦٩٨١٠٠

أعوان
للخدمات الإنسانية